بعض رقبته او عانته او احد ابطيه او راس غيره او قص اقل من خمسة اظفار
او خمسة متفرقة وعند محمد في الخمسة المتفرقة دم وان طيب او لبس او حلق لعذر
خير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلثة اصوع على ستة مساكين
وان شاء صام ثلثة ايام ولو ارتدى او اتشح بالقميص او تأزر بالسراويل
فلا باس به وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل في كميه **فصل** وان
طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم وكذا لو طاف للركن محدثا او
ترك طواف الصدر او اربعة منه او دون اربعة من الركن او افاض من عرفة
قبل الامام او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي يوم
او رمي جمرة العقبة يوم النحر او اكثر ولو طاف للقدوم او الصدر محدثا فعليه
صدقة وكذا لو ترك دون اربعة من الصدر او رمي احدى الجمار الثلث ولو
ترك طواف الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا حتى يطوفها وان طافه جنبا
فعليه بدنة والافضل ان يعيده ما دام بمكة ويسقط الدم ولو طاف
للصدر طاهرا في اخر ايام التشريق بعد ما طاف للركن محدثا فعليه دم ولو كان
بعد ما طافه جنبا فدمان وعندهما دم فقط ايضا وان طاف لعمرته وسعى
محدثا يعيدهما فان رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه دم ولا شيء لو اعاد
الطواف فقط هو الصحيح وان جامع المحرم في احد السبيلين قبل الوقوف
بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه دم وليس عليه ان
يفترق عن زوجته في القضاء وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد و
عليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا لو قبل او لمس بشهوة
وان لم ينزل وكذا لو جامع في عمرته قبل طواف الاكثر فسدت ويقضيها وان
بعد طواف الاكثر لزم الدم ولا تفسد ولا شيء ان انزل بنظر ولو الى فرج
وان اخر الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافا لهما وكذا
الخلاف لو اخر الرمي او قدم نسكا على نسك هو قبله وان حلق في غير الحرم

للحج او عمرة فعليه دم خلافا لابي يوسف فلو عاد المعتمر بعد ما قصر فلا دم
اجماعا ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم حيث ذكر
شاة تجزي في الاضحية والصدقة ما تجزي في الفطرة **فصل** وان قتل
محرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين
في موضع قتله او في اقرب موضع منه ان لم يكن له قيمة فيه ثم ان شاء اشترى
بها هديا ان بلغت القيمة فذبحه بالحرم وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق
على كل فقير بنصف صاع بر او صاع تمر او شعير لا اقل وان شاء صام عن طعام كل
فقير يوما فان فضل اقل من طعام فقير تصدق به او صام عنه يوما كاملا وعند
محمد الجزاء نظير الصيد في الجثة فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة و
في الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة
وما لا نظير له فكقولهما والعامد والناسي والعائد والمبتدي في ذلك سواء
وان جرح الصيد او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته وان
نتف ريشه او قطع قوائمه وخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملا وان حلبه
فقيمة لبنه وان كسر بيضه فقيمة البيض فان خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ
ولا شيء بقتل غراب وحداة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور
وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وان قتل قملة او جرادة تصدق
بما شاء وتمرة خير من جرادة ولا يتجاوز شاة في قتل السبع وان صال فلا
شيء بقتله وان اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء وللمحرم ذبح شاة
وبقرة وبعير ودجاج وبط اهلي وصيد سمك وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول
او ظبي مستأنس ولو ذبح صيدا فهو ميتة ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل
مع الجزاء بخلاف محرم آخر اكل منه ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه ان لم يدل
عليه ولا امره بصيده ولا اعانه ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه ارساله فان
باعه رد البيع ان كان باقيا وان فات لزمه الجزاء ومن احرم وفي بيته او في

Copyright King Saud University